الجمهورية اللبنانية

مجلس النواب

اقتراح قانون مُعجَّل مُكرَّر

يرمي الى تعديل القانون رقم 572 تاريخ 24/7/1996 (الإجازة للحكومة بانضمام لبنان إلى اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة المُعتَمَدة من الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 18/12/1979)

مادة وحيدة:

أولاً:

تُلغى المادة الأولى من القانون رقم 572 تاريخ 24/7/1996 ويُستعاض عنها بالنص التالي:

«المادة الأولى الجديدة:

أُجيز للحكومة انضمام لبنان إلى اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة المُعتَمَدة من الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 18/12/1979 والمُرفَقَة بهذا القانون، شرط التحفُّظ بعدم التزام لبنان:

– بالفقرتين (ج) و (ز) من البند "1" من المادة 16 منها، على الشكل التالي:

* الفقرة "ج" بأكملها المُتعلِّقة بالحقوق والمسؤوليات المتساوية أثناء الزواج وعند فسخه.

*الفقرة "ز" في شقها المُتعلِّق باسم الأسرة فقط.

– بالبند "1" من المادة 29 منها، المُتعلِّق بعرض الخلافات بين الدول حول تفسير أو تطبيق الاتفاقية على محكمة العدل الدولية».

ثانياً:

يُعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية.

بيروت في 4/10/2018 **النائبة**

بولا يعقوبيان

الأسباب الموجبة

لما كان لبنان قد انضمّ بموجب القانون رقم 572 تاريخ 24/7/1996 إلى اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، إلا أن هذا الإنجاز بقي منقوصاً بسبب التحفُّظات التي نصّ عليها القانون المذكور فيما خصّ المادتين 9 و 16 من الاتفاقية.

ولما كانت هذه التحفُّظات، وبالشكل الموسَّع الذي جاءت فيه تُخالِف البند (2) من المادة 28 من الاتفاقية المنوَّه عنها والتي جاء فيها: «لا يجوز إبداء أي تحفُّظ يكون منافياً لموضوع هذه الاتفاقية وغرضها».

ولما كانت الثقافة الاجتماعية والنظرة إلى حقوق المرأة ووجوب مساواتها مع الرجل قد تطوَّرَت خلال الفترة التي انصرمَت منذ إقرار القانون رقم 572/1996 وحتى تاريخه، وهذا واضح من التشريعات التي أقرَّها المجلس النيابي الكريم خلال تلك الفترة. ولما كانت الاتفاقيات الدوليّة تضع عادةً إطاراً تشريعياً يُكرِّس المبادئ العامّة التي تتولّى التشريعات الداخليّة تحديد تفاصيل تطبيقها.

ولما كان التحفُّظ على مبدأ منح المرأة حقاً مساوياً لحق الرجل فيما يتعلَّق بجنسية أطفالها المنصوص عليه في المادة 9 بند (2) من الاتفاقية، لم يعُد مقبولاً في ظل شبه الإجماع الذي حَصَده هذا المبدأ والذي ظَهَر جلياً إثر صدور مرسوم التجنيس الأخير.

ولما كانت جُلّ الملاحظات على المادة 16 من الاتفاقية تنحصِر بالفقرة (ج) منها المُتعلِّقة بالحقوق والمسؤوليات المتساوية أثناء الزواج وعند فسخه بحيث يُخشى من تأثير هذه الفقرة على حقوق المرأة بالمهر والنفقة، كما في الشقّ المتعلِّق باسم الأسرة من الفقرة (ز) من المادة نفسها. وعليه، فإنه لم يعُد مقبولاً التحفُّظ على الفقرتين (د) و (و) من هذه المادة اللتين تُتيحان للوالدة ممارسة سلطتها الوالديّة الطبيعيّة على أطفالها بصفتها أمّ وإدارة شؤونهم ورعاية مصالحهم عند الاقتضاء، لا سيّما أن القانون رقم 286/2014 تاريخ 30/4/2014 الذي عدَّل المادة 186 من قانون العقوبات أعطى الأم حق ممارسة التأديب غير العنفي على أولادها أسوة بالأب ما يدلّ على أن المشرِّع ينظر بعين المساواة إلى حقوق ومسؤوليات الأب والأم اتجاه أولادهما.

ولما كان التحفُّظ الوارد على المادة 29 بند (1) من الاتفاقية المُتعلِّق بعرض الخلافات بين الدول حول تفسيرها أو تطبيقها على محكمة العدل الدولية، هو ذي طابع إجرائي لا يُثير أي إشكاليّة ويتعلَّق بسياسة الدولة الخارجيّة ويُجيزه البند (2) من نفس المادة.

لـــــذلـــــك

أتقدم من المجلس النيابي الكريم باقتراح القانون المُعجَّل المُكرَّر المرفق على أمل مناقشته وإقراره.

النائبة

بولا يعقوبيان

دولة رئيس مجلس النواب المحترم

مذكرة عملاً بأحكام المادة 110 من النظام الداخلي لمجلس النواب
) تبرير صفة الاستعجال المُكرَّر)

لما كان من الضروري والمُلِحّ سَنّ التشريعات اللازمة لإنصاف المرأة وتأمين المساواة بينها وبين الرجل لا سيّما تجاه أفراد أسرتها، وفي هذا الإطار يأتي اقتراح القانون المُعجَّل المُرفَق الذي من شأنه إلغاء التحفُّظات التي تحول دون ذلك على اتفاقيّة القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، وذلك مراعاةً لأحكام المادة 28 بند (2) منها وللسياسة التشريعيّة في قضايا المرأة التي سار عليها مجلسكم الموقَّر.

لذلك

جئنا بمذكرتنا هذه طالبِيْن من حضرتكم طرح اقتراح القانون المُعجَّل المُكرَّر المُرفَق على مجلس النواب في أوَّل جلسة يعقدها، راجين من المجلس الكريم إقراره وفق المواد 109 و 110 و 112 من النظام الداخلي.

النائبة

بولا يعقوبيان